



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2004/L.16/Add.1
13 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية



بشأن تغير المناخ

الم الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الحادية والعشرون

بوينس آيرس، ١٤-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٦ من جدول الأعمال

المادة ٦ من الاتفاقية

استعراض سير العمل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

مشروع استنتاجات اقتراحه الرئيسة

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الحادية والعشرين، أن توصي بمشروع المقرر التالي لكي يعتمدته مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة:

مشروع المقرر - /م أ - ١٠

حالة وسبل تعزيز تنفيذ برنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالمادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ يذكر أيضًا بقراره ١١ /م أ - ٨،

وإذ يلاحظ التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية^(١)،

وإذ يؤكد من جديد أن الظروف والقدرات الوطنية لا تزال تحدد مستوى وطابع أنشطة التواصل في مجال تغير المناخ وأن العديد من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية لا تزال تفتقر إلى القدرات المؤسسية والمالية والتكنولوجية اللازمة لتنظيم وتنسيق وتنفيذ البرامج المستدامة للتشغيف والتدريب والتوعية العامة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية تشكل محافل قيمة لتقاسم الخبرات والدروس المستفادة،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تحسين إمكانية الاستفادة من الفرص التي يتيحها مرفق البيئة العالمية لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ وإبراز هذه الفرص،

وقد نظر في التوصيات التي وضعتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والعشرين،

- ١ - يسلم:

(أ) بأن بعض الأطراف قد اكتسبت خبرة في تنظيم وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، وتقديم احتياجاتها المحددة وتحديد العقبات الرئيسية، وأن العديد من الأطراف قد تعلمت بالفعل من تجاربها الوطنية؛

(ب) أن مستوىوعي الجمهور، في بعض الأطراف من البلدان النامية، فيما يتعلق بتغير المناخ وتأثيراته متعددة جداً، وأنه يلزم أن يتضطلع الأطراف بالكثير من العمل لتجاوز هذه الحالة؛

(ج) بأن بعض المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات المجتمعية، فضلاً عن القطاعين الخاص والعام، تعمل بنشاط لرفع مستوىوعي بأسباب وأثار تغير المناخ وزيادة فهمها، وكذلك بشأن إجراءات التكيف مع تغير المناخ وتحجيف آثاره؛

(د) بأن من الضروري تقاسم الخبرات والدروس المستفادة، وتعيين الفرص المحددة المتاحة للتعاون الدولي والإقليمي، وبناء الشراكات مع جميع قطاعات الاقتصاد؛

- ٢ - يدعوا الأطراف والمنظمات الدولية التي هي في وضع يسمح لها بذلك إلى دعم حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، وإلى إنشاء وتشغيل مركز التنسيق بين شبكات المعلومات؛

- ٣ - يحيث مرفق البيئة العالمية على مواصلة عمله في تحسين إمكانية الاستفادة من الفرص المتاحة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ وإبراز هذه الفرص، وتقديم المعلومات عن الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ في تقاريره التي يقدمها إلى مؤتمر الأطراف؛

- ٤ - يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والأطراف التي تم اقتصادها بمرحلة انتقالية إلى التركيز على العناصر المنصولة بال المادة ٦ ضمن المشاريع العادية التي تقدمها إلى مرفق البيئة العالمية من أجل تمويلها؛
- ٥ - يدعو الأطراف إلى التشدد على الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ في سياق تنفيذ أنشطة بناء القدرات؛
- ٦ - يشجع الأطراف على تحديد واستخدام الموارد دون الإقليمية والإقليمية القائمة، بما في ذلك المنظمات الفعالة والخبراء والبرامج والمبادرات الناجحة والاتفاقيات التعاونية مع الشركاء الإقليميين والدوليين؛
- ٧ - يُسلِّم بأن برنامج عمل نيودلهي قد أثبت أنه إطار ملائم للعمل الموجه قطرياً؛
- ٨ - يقرر بأن برنامج عمل نيودلهي ينبغي أن يظل دليلاً للأطراف في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية؛
- ٩ - يقرر أيضاً إجراء الاستعراض الكامل لتنفيذ برنامج عمل نيودلهي في عام ٢٠٠٧؛
- ١٠ - يرجو من الأطراف أن تواصل الإبلاغ، ضمن بلاغاتها الوطنية، حيالما كان ذلك ممكناً، عمما تبذله من جهود لتنفيذ برنامج عمل نيودلهي؛
- ١١ - يدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن التقدِّم المحرز في الاستجابة لبرنامج العمل المتعلق بالمادة ٦؛
- ١٢ - يطلب من الأمانة أن تُعد تقريراً للهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) بشأن التقدِّم الذي تحرزه الأطراف في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، بالاستناد إلى المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية وغيرها من مصادر المعلومات، وأن تيسِّر تقديم مساهمات منسقة من قبل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.
